ماذكروه في باب الخيار من انه لو اشتري جارية فوجدها لم تحض فان كانت سنها
دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فاكثر فله الخيار وعللوه
بان وجوده فيها هو الغالب ه زي        من امكان اجتماعهما خرج به مالو
كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب فلا يلحقه الولد        امراة صدوق اي
صادقة اوذات صدق اوهي نفس الصدق مبالغة ومثله قولك رجل صدق
اي صادق        ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمهما واحد
الا في ثلاثة اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط
باقله الصلاة بخلاف النفاس        فرضها ومنه الجنازة وتحرم الصلاة
منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله
فلك قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة كخروج البول والغايط والا كلمس ومس فلا كما صرحوا به
في باب الردة اج        الصوم اي اجماعا ولخبر الشيخين اذا حاضت المراة لم
تصل ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعني خلافا
للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم
لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الي حفظ الابدان ولا تثاب علي
الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق بان المريض
ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا اهليته ولا كذلك الحايض ثم م ر
وقوله لم تثب علي الترك اي مالم تقصد امتثال الشارع والا فتثاب هـ
اج        والنووي اي ونقل النووي        عن البيضاوي وهو الامام
الفقيه ابوبكر محمد بن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي المفسر
لان اسم هذا مخالف لاسم ذاك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما        انه
يحرم ضعيف        والمحاملي بفتحتين نسبة الي عمل المحامل التي تحمل فيها الدواب
ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد عثمان
ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الي عجل بن بكر بن
وايل ونسبه اليه جماعة ه اج        انه مكروه معتمد وفرق بينها وبين
الجنب والمغمي عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة

والاوجه



والاوجه عدم التحريم معتمد        والاوجه عدم الانعقاد اعتمدم ر الانعقاد
اي وتقع نفلا وهل تجمع بين ثنتين منها بتيمم واحد اولا بد لكل صلاة من
تيمم استقرب الشوبري الاول وفرق بينها وبين الصبي بضعفها
بعدم طلبها منها دون الصبي حيث طلبت منه وقضيته قوله نفلا ان لها
ثوابا قال شيخنا لا ثواب لها لان الكراهة لذاتها ه اج        فلم يكن اي
الصوم        والمنع والوجوب لايجتمعان الا من جهة واحدة كما هنا بخلاف
الصلاة في الارض المغصوبة فتامل        ولو بعض اية صادق بالحرف
الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف ان يقصد به القران فيا ثم
وان اقتصر لانه نوي معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من
حيث انه يسمي قرانا ه حثم ر علي الروض        متابعات اي مقويات
لانها ليست بقراة قرات لان القراة انما تحصل باسماع نفسه واعلم
انه لا يثاب علي الذكر الا ان اسمع نفسه ه        كغيرها اي كما لا يجوز
له قراة غير الفاتحة اتفاقا فالكلام علي طريقة الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا
بقدر الفاتحة ام كيف يصنع ويجاب علي انه يصلي بالذكر علي هذه الطريقة
ولا ان يمس المصحف مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد
سوا قصد المصحف ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراة
الفاتحة في الصلاة هل يجوز له ام لا والظاهر لا يجوز        في الحضر وكذا
في السفر الذي يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران اي شانه ذلك
بالاولي ففيه التنبيه بالادني علي الاعلي لا التقييد فتامل        فلا
يمنع اي لا نتعرض له اذا اقرا وان كان يحرم عليه بمعني انه يعاقب عليه
في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح وظاهر انه لا يمنع
ولو معاندا لا يرجي اسلامه بدليل اطلاقه له وتقييد ما بعده ويرشد
اليه التعليل لكن قيد م ر عدم المنع بان لا يكون معاندا او يرجي اسلامه
ه اج        جرا في كلامه في الحايض والنفسا من دخول غيرهما معهما استطراد
فتامل قال        كمواعظه اي ما فيه ترغيب او ترهيب واخبار عن
الامم السابقة        واحكامه اي ماتعلق بفعل المكلف        وان اطلق فلا
كما لا يحرم اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم

Copyright © King Saud University